الأربعاء 7 محرمً عام 1421 هـ

الموافق 12 أبريل سنة 2000 م



السننة السابعة والثلاثون

# الجمهورية الجرزائرية

# المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامَّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرَّسميَّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ  حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتّنمية الريفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	النَسخة الأصليّةالنَسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

1.4 هـ	. 2 الجريدة الرّسميّة للجدهوريّة (لجزائزيّة / العدد 2 أ
	هواسيم فنظيمية
3	مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 80 مؤرّخ في 4 محرّم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000، يتضمّن إحداث نظام تعويضي لفائدة أطبًاء الحماية المدنيّة
4	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 – 81 مؤرّخ في 4 محرّم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000، يحدّد شروط استغلال خدمات النّقل البحريّ وكيفيّاته
	فراراني مغرراتي آراء
	وزارة المالية
	قرار مؤرّخ في 5 ذي الصّجة عام 1420 الموافق 11 مارس سنة 2000، يتضّمن تشكيلة الأعضاء الممثلين للإدارة
11	والموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بالمديريّة العامّة للجمارك
	وزارة الغلاحة
	قرار مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ
14	للغابات
15	قرار مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل بالمديريّة العامّة للغابات
15	قرار مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّكوين والبحث والإرشاد
	قرار مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000، يتضـمُن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير
16	الميزانية.
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
16	قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 20 مارس سنة 2000، يحدّد تشكيلة المكتب الوزاريّ للأمن الدّاخليّ في المؤسّسة على مستوى وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة وسيره
:	قرار مؤرِّخ في 23 ذي الحجَّة عام 1420 الموافق 29 مارس سنة 2000، يتمَّم القرار المؤرِّخ في 11 شوَّال عام 1417 الموافق 18 فبراير سنة 1997 والمتضمَّن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصَّة بأسلاك موظُّفي وزارة السياحة
17	الموافق 18 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة السياحة والصناعة التُقليديّة
	تمریات بهمناکات
18	تصريح بممتلكات السّيد إسماعيل حمداني، رئيس الحكومة سابقا
21	تصريح بممتلكات السّيد أحمد بن بيتور، رئيس الحكومة

# مراسح تنظيبت

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 80 مؤرّخ في 4 محرّم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000، يتضمن إحداث نظام تعويضي لفائدة أطبّاء الحماية المدنيّة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدّاخلية والجماعات المحلية ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 299 المئررّخ في 15رمنضان عنام 1420 المنوافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئررّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاص بأعوان الحماية المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

# يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحدث نظام تعويضي لفائدة أطبّاء الحماية المدنيّة المسيّرين بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 91 – 274 المؤرّخ في 29 محررم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يستفيد الأطباء الملازمون الأولون والأطبّاء النقباء والأطباء الرّواد للحماية المدنيّة ، تعويضا نوعيّا إجماليا يمنح شهريّا حسب الجدول الآتي:

الأقدمية المطلوبة ومبالغ التّعويض النّوعيّ الإجماليّ			
اقل أو يساوي أكثر من 3 سنوات وأقل أو أكثر من 3 سنوات يساوي 6 سنوات 6 سنوات		الــرتـب	
5.500 دج	5.500 دج	5.200 دج	- الأطباء الملازمون الأوّلون
9.000 دج	8.500 دج	8.000 دج	- الأطباء النّقباء
10.000 دج	9.500 دج	9.000 دج	- الأطباء الرّواد

المادّة 3: يستفيد الأطباء الملازمون الأولون للحماية المدنيّة ، تعويض تأهيل يمنح شهريّا ويحسب على أساس الأجر القاعدي للرتبة الأصليّة وفقا للجدول الآتي:

التأهيل	ة المطلوبة ونسبة تعويض	الأقدمي	الـرتـبـة
اکثر من 6 سنوات	أكثر من 3 سنوات وأقل أو يساوي 6 سنوات	أقل أو يساو <i>ي</i> 3 سنوات	- الأطباء الملازمون الأوّلون
% 37	% 27	% 7	

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 محرّم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000.

# أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذي ٌرقم 2000 - 81 مؤرّخ في 4 محرّم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000، يحدّد شروط استغلال خدمات النّقل البحريّ وكيفيّاته.

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير النّقل،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرِّخ في 29 شـوال عـام 1396 المـوافق 23 أكـتـوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 299 المسؤرّخ في 15 رمسضسان عسام 1420 المسوافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمسضسان عسام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 165 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير النّقل،

# يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 571-2 من الأمر رقم 76 – 80 المؤرّخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم شروط استغلال خدمات النّقل البحريّ

المادّة 2: يقضد، في مفهوم هذا المرسوم، بعبارة تخدمات النقل البحرى، مجموع نشاطات النقل

عن طريق البحر للأشخاص والمحروقات والمواد الكيماوية والحاويات والسيارات والآلات المتحركة

يتمّ القيام بخدمات النّقل البحريّ في الملاحة السّاحليّة أو الملاحة المحدودة أو الملاحة غير المحدودة.

# القصيل الأوك شروط استغلال خدمات النّقل البحريّ

المادّة 3: طبقا لأحكام المادّة 571 من الأمر رقم 76-80 المؤرّخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، يجب أن يكون استغلال خدمات النّقل البحريّ كما هي محدّدة أعلاه، موضوع امتياز.

المادّة 4 : يمنح الامتياز لكلّ الأشخاص المنصوص عليهم في أحكام المادّتين 571-1 و 572 من الأمر رقم 76–80 المؤرّخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، بناء على طلبهم إذا كانت تتوفّر فيهم الشروط الآتية:

- التوفّر على قدرات كافية للنّقل لضمان مخطّط التّعبئة المقرّر،
- التوفر على وسائل بشرية ومادية وعقارية ضرورية للنشاط ومطابقة لمخطط التعبئة المقرر،
  - القيد في السّجل التّجاريّ،
  - التّمتع بالحقوق المدنيّة والوطنيّة.

المادّة 5: يجب أن يرسل طلب الامتياز في ثلاث (3) نسخ إلى الوزير المكلّف بالبحريّة التّجاريَّة مصحوبا بملف يتضمن الوثائق الآتية:

- 1 بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين :
  - مستخرج من شهادة الميلاد،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3)
  - شهادة الجنسيّة الجزائريّة،
  - نسخة من شهادة القيد في السّجلّ التّجاري،
    - وثيقة تثبت وجود رأسمال،

- نسخ مصادق عليها مطابقة لعقد التسجيل في الترقيم الجزائري للسفينة أو السفن أو عقد قرض إيجار السفينة أو السفن،
  - برنامج النّقليّات والمواقيت المقرّرة،
    - التّعريفات وشروط النّقل المقرّرة،
  - المعلومات المتعلّقة بتنظيم الاستغلال المقرّر،
    - المعطيات حول السّفن وطاقمها،
- المعطيات المتعلّقة بمردوديّة الخدمة أو الخدمات المطلوب استغلالها.
  - 2 بالنّسبة إلى الأشخاص المعنويّين:
    - القانون الأساسي لصاحب الطّلب،
- نسخة من المداولة الّتي تمّ خلالها تعيين الرّئيس وعند الاقتضاء، المدير العامّ أو المسيّر إلا إذا كان هؤلاء أعضاء تأسيسيّين،
- شهادة الجنسيّة الجزائريّة بالنسبة إلى المساهمين الحائزين أغلبية الرأسمال،
  - نسخة من القيد في السَّجلِّ التَّجاريّ،
- وثيقة تثبت وجود رأسمال الشّخص المعنوي ومساهمة جزائرية في هذا الرأسمال،
- نسخ مصادق عليها مطابقة لعقد التسجيل في الترقيم الجزائري للسّفينة أو السّفن أو عقد قرض إيجار السّفينة أو السّفن،
  - برنامج النقليّات والمواقيت المقرّرة،
    - التّعريفات وشروط النّقل المقرّرة،
- المعلومات المتعلّقة بتنظيم الاستغلال المقرّر،
  - المعطيات حول السّفن وطاقمها،
- المعطيات المتعلّقة بمردوديّة الخدمة أو الخدمات المطلوب استغلالها.

المادّة 6: يتعين على الوزير المكلّف بالبحريّة التّجاريّة أن يردّ على طلب الامتياز في غضون ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ استلامه.

المادّة 7: عندما يتمّ قبول طلب الامتياز، يعلم الوزير المكلّف بالبصريّة التّجاريّة صاحب الطّلب بقبول طلبه.

وفي هذه الصالة، يتعين على صاحب الطلب القيام بدفع الحقوق المنصوص عليها في أحكام المادة 571-2 من الأمر رقم 76-80 المؤرّخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: يمكن رفض الامتياز لاسيّما:

- إذا لم تتوفّر الشّروط الضّروريّة لمنحه،
- إذا كان الاستغلال لا يتلاءم مع مصالح الدّفاع الوطنى،
- إذا كان الاستغلال المطلوب لا يلبّي الحاجة بشكل كاف،
- إذا لم تتوفّر الموارد الماليّة الضروريّة للاستغلال بشكل كاف،
- إذا كان صاحب الطّلب قد تعرّض من قبل إلى سحب نهائي للامتياز.

المادّة 9: يجب أن يعلّل الوزير المكلّف بالبحريّة التّجاريّة قرار رفض الامتياز ويبلّغه إلى صاحب الطلب برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

المادة 10: يمكن صاحب الطلب في حالة رفض الامتياز، تقديم طعن مكتوب إلى الوزير المكلّف بالبحرية التّجارية قصد:

- إمّا تقديم معلومات جديدة أو مبرّرات تدعّم طلبه،
  - وإمَّا الحصول على دراسة مكمَّلة لطلبه.

يجب أن يصل كل طلب طعن إلى الوزير المكلّف بالبحريّة التّجاريّة في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

المادّة 11 : يسلّم الامتياز لمدّة عشر (10) سنوات.

ويمكن أن يجدّد بالأشكال نفسها.

يجب تقديم طلب تجديد الامتياز في أجل أقصاه سنتان (2) قبل انقضاء أجل الامتياز.

المادّة 12: يمنح الامتياز كما يأتي:

- إمّا في شكل امتياز عام لحقّ استغلال مجموع خدمات النّقل البحريّ،

- وإمّا في شكل امتياز خاصٌ لاستغلال خدمة سيّنة.

المادّة 13 : يوقع الوزير المكلّف بالبحريّة التّجاريّة وصاحب الامتياز اتّفاقيّة الامتياز.

يصادق على اتفاقية الامتياز و على دفتر الشروط المرفق بها بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة وينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب أن يتم إلغاء الامتياز بالأشكال نفسها.

المادّة 14: يتعين على صاحب الامتياز أن يضع الامتياز حيّز التّنفيذ في أجل أقصاه ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر الاتّفاقيّة في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 15: إذا لم يستعمل صاحب الامتياز الحقوق التي منح إيّاها في إطار الامتياز في الأجل المحدد في المادّة 14 أعلاه، يتعيّن على الوزير المكلّف بالبحريّة التّجاريّة إعذاره باستغلال هذه الحقوق في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

فإذا لم يمتثل صاحب الامتياز لهذا الإعذار، بعد انقضاء هذا الأجل، يقرر الوزير المكلف بالبحرية التجارية إلغاء الامتياز دون المساس بأحكام المادة 13 أعلاه.

المادّة 16: عندما يتوقّف صاحب الامتياز عن استغلال الامتياز كليّا أو جزئيّا لأيّ سبب من الأسباب، يتعيّن على الوزير المكلّف بالبحريّة التّجاريّة إعذاره باستئناف الاستغلال في أجل مدّته ثلاثة (3) أشهر.

فإذا لم يمتثل صاحب الامتياز لهذا الإعذار، بعد انقضاء هذا الأجل، يقرّر الوزير المكلّف بالبحريّة التّجاريّة إلغاء الامتياز دون المساس بأحكام المادّة 13

المادّة 17: في حالة التخلّي عن الامتياز أو في حالة الحلّ المسبق للشّخص المعنويّ صاحب الامتياز، يقرّر الوزير المكلّف بالبحريّة التّجاريّة إلغاء الامتياز دون المساس بأحكام المادّة 13 أعلاه.

المادة 18: يمكن الوزير المكلّف بالبحرية التّجاريّة في أيّ وقت أن يعلّق مؤقّتا الامتياز دون تعويض إذا أخلّ صاحب الامتياز بالتزاماته بصفة خطيرة أو متكرّرة وهذا بعد إعذار واحد.

المادّة 19: يمكن الوزير المكلّف بالبحريّة التّجاريّة إلغاء الامتياز دون تعويض للأسباب الآتية:

- إذا لم تصبح الشروط التي أملت الحصول عليه مستوفاة،
- إذا كان صاحب الامتياز يستغل خدمة أو خدمات النقل البحري في ظروف تختلف عن تلك الواردة في اتفاقية الامتياز،
- إذا لم يمتثل صاحب الامتياز الذي تلقّى إعذارا باحترام بنود دفتر الشّروط،
  - إذا كان صاحب الامتياز موضوع إفلاس،
- إذا كان صاحب الامتياز أو مسيّر الشّخص المعنوي صاحب الامتياز، موضوع عقوبة بدنيّة وشائنة،
  - عندما لا تبرّر أيّة حاجة الإبقاء عليه،
- عندما يقوم صاحب الامتياز بنقل الامتياز أو جزء منه إلى الغير.

يقرّر إلغاء الامتياز بالأشكال نفسها التي أملت منحه.

المادّة 20: تلحق الاتفاقية النّموذجيّة للامتياز وكذا دفتر الشّروط النموذجيّ المرفق بها بهذا المرسوم.

# الفصىل الثاني كيفيّات استغلال خدمات النّقل البحريّ

المادّة 21: يتولّى صاحب امتياز خدمات النّقل البحريّ مسؤوليّة إدارة استغلال الامتياز.

المادّة 22 : يجب على صاحب امتياز خدمات النقل البحريّة المريّة بكلّ تعديل في استغلال هذه الخدمات أو تخلّ

المادة 23: يجب على صاحب امتياز خدمات النقل البحري الذي يقوم بخدمة نقل على خطوط منتظمة للمسافرين أو البضائع أن يمارس نشاطاته على أساس برنامج استغلال.

يجب أن يرسل إلى الوزير المكلّف بالبحرية التّجارية برنامج الاستغلال المتضمّن أيام الاستغلال ومواقيته، وكذا وتيرة رحلات السّفن ونوعها ورمزها التجاري قبل ثلاثين (30) يوما على الأقلّ من التاريخ المقترح لوضعه قيد الاستغلال.

وفي حالة استغلال جديد لخدمات النّقل البحري المنتظمة تمدّد المهلة بشهرين (2).

المادّة 24: يتعين على صاحب امتياز خدمات النقل البحري إبلاغ الوزير المكلّف بالبحرية التّجاريّة في كل سنة مالية، بتعريفات المسافرين، وسيارات المسافرين، ونسب الشحن المطبّقة على خدمة النقل البحريّ وكذا جميع التعديلات التي أدخلت عليها.

ويجب عليه أيضا تحديد الشروط العامّة للنقل البحريّ، وكذا التّخفيضات في التّعريفات التي قد يطبّقها في بعض الفترات أو لفائدة بعض الفئات من المسافرين، وهذا دون المساس بالأحكام القانونيّة المطبّقة في صالح الفئات الأخرى من المسافرين.

المادّة 25: يتعين على صاحب امتياز خدمات النقل البحري إعلام الجمهور بالمسالك والمواقيت، والتّعريفات المطبّقة على المسافرين ونسب الشّحن المتعلّقة بمختلف خدماتها وكذا جميع الشّروط المحدّدة في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما في هذا المحال،

المادّة 26: يجب على صاحب امتياز خدمات النّقل البحريّ أن يستعمل في إطار نشاطاته سفنا تستوفى الشّروط الآتية:

- إمّا أن تكون مقيّدة في السّجلُ الجزائري لترقيم السّفن،
- وإمّا أن تكون مكتسبة في إطار قرض الإيجار لمدّة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، يتمّ على إثرها قيد السّفن في السّجلّ الجزائري لترقيم السّفن أو يعاد تصدد ها.

ويجب في جميع الحالات أن تكون السَّفن:

- مطابقة لمقاييس الأمن فيما يخصّ الملاحة البحريّة،
  - أن يقلٌ عمرها عن خمس عشرة (15) سنة،
- أن تجهّز بطاقم مؤهّل يتكوّن في مجموعه من بحّارة جزائريّين.

غير أنّه، عملا بأحكام المادّة 413 من الأمر رقم 76-80 المؤرّخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، يمكن الوزير المكلّف بالبحريّة التّجاريّة أن يمنح ترخيصات لإبحار بحّارة من جنسيّة أجنبيّة.

المادّة 27: يمكن صاحب امتياز خدمات النقل البحريّ في إطار محارسة نشاطاته، أن يلجأ إلى استنجار سفن تحمل العلم الوطنيّ أو الأجنبيّ، استكمالا للوسائل المبيّنة في المادّة 26 أعلاه.

المادّة 28: يتعين على صاحب امتياز خدمات النقل البحريّ تزويد الوزير المكلّف بالبحريّة التجاريّة بالإحصائيّات المتعلّقة بالنقل البحري والأسطول البحري والمستخدمين العاملين وكذا العوارض والحوادث المسجلة.

المسادّة 29: يجب إبلاغ الوزير المكلّف بالبحرية التّجاريّة ببرامج حيازة السّفن مباشرة أو عن طريق قرض الإيجار.

المادّة 30 : يجب أن يكون لصاحب استياز خدمات النّقل البحريّ تنظيم ملائم يتضمّن مستخدمين أكفاء، ووسائل تتطابق والمقاييس في مجال الاستغلال البحريّ.

المادّة 31: يجب أن يتمتّع صاحب امتياز خدمات النّقل البحريّ بنظام مراقبة، يصادق عليه الوزير المكلّف بالبحريّة التّجاريّة قصد التأكّد من الإبقاء على كفاءة طاقم مستخدميه المكلّفين بالاستغلال.

توضّع أحكام هذه المادّة بقرار من الوزير المكلّف بالبحريّة التّجاريّة.

المادة 23: يجب على صاحب الامتياز الذي يتولّى خدمة النقل البحري خارج الإقليم الجزائري أن يتأكّد من معرفة مستخدميه وأعوانه ووكلائه بوجوب الامتثال في الخارج للقوانين والتنظيمات والإجراءات الدولية ولتلك الخاصة بالدول التي تستعمل فيها السفن وكذا التنظيمات والإجراءات المتعلّقة بممارسة وظائف كلّ منهم على متن السفينة.

المـــادّة 33: يخضع صاحب الامتياز ومستخدموه الملاحون لمراقبة الدولة.

المادّة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 4 محرَّم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000.

أحمد بن بيتور

الملحق الأوّل اتفاقية نموذجيّة تتعلّق بمنح امتياز استغلال خدمات النقل البحري

تشترط المصادقة على هذه الاتّفاقية بمرسوم يتّخذ في مجلس الحكومة بين :

الوزير المكلف بالبحرية التجارية الذي يتصرّف لحساب الدولة و يدعى " السلطة المانحة الامتياز ".

من جهة،

والسيـد...... و يدعى " صاحب الامتياز "

أو يتصرّف لحساب صاحب الامتياز الذي يقع مقرّه في.....مقرّه

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يأتى:

المادّة الأولى : تخول الدولة، بمقتضى هذه الاتفاقية لـ....الذي يقبل استغلال خدمة أو خدمات النقل البحري.

المادّة 2: يمنح الامتياز لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من.....

يمكن تجديده بنفس الأشكال.

ويجب أن يقدّم طلب التجديد في أجل أقصاه سنتان (2) قبل انقضاء أجل الامتياز.

المادّة 3: يلتزم صاحب الامتياز بموجب هذه الاتفاقية باحترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و كذا بنود دفتر الشروط الملحق.

المادّة 4: تقع على عاتق صاحب الامتياز مسؤولية إدارة استغلال الامتياز.

ويتعين عليه ضمان الاستغلال موضوع الامتياز طبقا لشروط الاستغلال المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 81 المؤرّخ في 4 محدرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادّة 5: يتعيّن على صاحب الامتياز في مـقابل الامـتـياز أن يدفع حـقـوقـا تقـدّر بمبلغ.....دج.

المادّة 6: يتعين على صاحب الامتياز اكتتاب جميع التأمينات التي تغطّي الأخطار الناجمة عن استغلال الامتياز، وتلك المتعلقة بالثزاماته ومسؤولياته.

المادة 7: يتعين على صاحب الامتياز أن يضع حيز التنفيذ برنامج الاستغلال مثلما تم إبلاغه إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية والذي يشتمل على أيام و مواقيت الاستغلال و كذا وتيرة الرحلات.

المادّة 8: يتعيّن على صاحب الامتياز تطبيق التعريفات مثلما تمّ إبلاغها إلى الوزير المكلّف بالبحريّة التّجاريّة

المادّة 9: يجب أن يدرج كلّ تعديل أو إضافة يدخلان على هذا الامتياز بملحق يصادق عليه بنفس الأشكال التى سمحت بالحصول على الامتياز.

المادّة 10: تشكّل هذه الاتّفاقيّة ودفـتر شروطها كيانا واحدا. خَصَّمَ عِلَمَ 1.421.هـ: . . . . . . . الأجريمة البرَّسَميَّة اللجِمهوريَّة الجرائريَّة الجرائريَّة ال

المادَّة 11: تدخل هذه الاتفاقية حيَّز التَّنفيذ فور المصادقة عليها، طبقا لأحكام المادَّة 13 من المرسوم التَّنفيذيِّ رقم 2000 - 81 المسؤرِّخ في 4 محرِّم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000.

حرّر بالجزائر في .....

صاحب الامتياز السلطة المانحة الامتياز

# الملحق الثاني

دفتر الشّروط النموذجي المتعلّق بمنح امتياز استغلال خدمات النّقل البحريّ

المادّة الأولى : يحدّد دفتر الشّروط هذا الحقوق والواجبات المرتبطة بامتياز استغلال خدمات النّقل البحريّ.

# قوام الخدمة البحريّة :

المادّة 2: تتشكّل خدمات النّقل البحري التي منع بشأنها الامتياز من نشاطات النّقل عن طريق البحر، للأشخاص والمحروقات والموادّ الكيماويّة والحاويات والسيّارات والآلات المتحرّكة والبضائع.

# تعديل الخدمة :

المادّة 3 : يجب أن يبلّغ الوزير المكلّف بالبحريّة التّجاريّة بكلّ تعديل أو تخلّ عن استغلال خدمات النّقل البحريّ.

# برنامج الاستغلال :

المادّة 4: يجب أن يبلّغ الوزير المكلّف بالبحريّة التّجاريّة ببرنامج الاستغلال قبل الشّروع في الاستغلال.

ويجب تسليمه في ثلاث (3) نسخ تحرّر واحدة منها باللّغة العربيّة.

ويجب أن يبلّغ الوزير المكلّف بالبـحـريّة التّجاريّة بكلّ تعديل في برنامج الاستغلال.

المادّة 5 : يجب أن يضبط صاحب الامتياز في برنامج الاستغلال، التّنظيم العام للنشاط، وبرنامج الصيانة والمراقبة التي يجب أن يجريها على السّفن، وكذا تدريب مستخدميه في الاستغلال، ووضع قوائم خاصة بأعضاء الطاقم، وأعوان الاستغلال والسّفن التي يستعملها، وذلك عملا بالأحكام التنظيميّة المتعلّقة بشروط الاستغلال.

ويعين لهذا الغرض المستخدمين المسؤولين على هذه العمليّات.

# إدارة استغلال الامتياز :

المادّة 6: يقع على عاتق صاحب الامتياز إدارة استغلال الامتياز، ويمكنه في إطار ذلك تفويض جزء من صلاحيّاته إلى مستخدميه، وعليه أن يبيّن ذلك في برنامج الاستغلال مع تحديد طبيعة ما يفوّضه من صلاحيّات وحدود ذلك.

تطبيق تعليمات وإجراءات المعلاحة البحريّة :

المادّة 7: يسهر صاحب الامتياز على إعلام مستخدميه بوجوب الامتثال في الخارج للتّعليمات والإجراءات المعمول بها في دولة ميناء الرسو.

كما يجب عليه السهر على أن يكون ربّان السّفينة على علم بالتعليمات والإجراءات المعمول بها في المناطق البحريّة التي يرسون بها، وفي الموانئ المستعملة والخدمات المطابقة لها.

ويجب على باقي أعضاء الطاقم معرفة التعليمات والإجراءات المتعلّقة بممارسة وظائفهم.

المادّة 8: يجب على صاحب الامتياز أن يسهر على أن تتوفّر لدى ربان السفينة على متن السفينة جميع المعلومات الضروريّة الخاصّة بخدمات البحث والإنقاذ.

# طاقة المستخدمين والعتاد :

المادّة 9: يجب على صاحب الامتياز السهر على ما يأتى:

- أن يتوفّر مستخدموه على جميع الضمانات من حيث الطّاقة المهنيّة والمعنويّة،

- أن يلبّي مستخدموه الملاّحون، والمستخدمون المكلّفون بالصيانة والاستغلال التقنيّ، المتطلّبات التّنظيميّة التي تحكمهم،

- أن تستجيب الوسائل للمتطلّبات التّنظيميّة في هذا المجال.

# وجوب الإعلام:

المادّة 10 : يتعين على صاحب الامتياز تزويد السلطة المانحة الامتياز بالمعطيات الضروريّة لإعداد إحصائيّات حول حركة السّفن في البحر وإبلاغها بالعوارض الخاصة التي تحدث أثناء الاستغلال.

كما يتعين عليه إبلاغها مسبقا، بكلّ مشروع دمج، أو استسرجاع، وكذلك بكلّ تعديل يطرأ في حيازة مساهمة في رأسمال الشّخص المعنويّ.

#### أمن الاستغلال:

المادّة 11: يجب على صاحب الامتياز السّهر على أن تكون الاختلالات والعيوب التّقنيّة التي تصيب السّفن أو أجزاء منها، وكذلك العوارض الخاصّة التي لاحظها مستخدمو الاستغلال خلال الاستغلال، قد سجّلت وأنهيت إلى علمه وعلم الوزير المكلّف بالبحريّة التّجاريّة.

ويجب أن يبلّغ فورا الاختلالات والنّقائص التي تمّت ملاحظاتها في منشآت الموانئ أو أمن الملاحة البحريّة أثناء الاستغلال إلى الوزير المكلّف بالبحريّة التحاريّة.

# نقل المسافرين والشّحن :

المادّة 12: يتعيّن على صاحب الامتياز أن يتوفّر على تنظيم دائم من شأنه التكفّل بالمسافرين والشّحن وضمان نقلهم طبقا لقواعد النّقل البحريّ.

يجب إعداد الشروط العامّة للنّقل البحريّ كما هو منصوص عليها في برنامج الاستغلال طبقا للتّنظيم الدوليّ وإبلاغها للأشخاص الذين يتوجّب نقلهم.

وفي حالة إلغاء الرحلات المبرمجة، يجب على صاحب الامتياز أن يسهر على إعلام زبائنه بذلك بكل الوسائل، قبل 24 ساعة على الأقلّ.

وفي حالة عدم احترام هذا الالتزام، يتعين عليه التكفّل بزبائنه حتى يتمّ ركوبهم السّفينة.

#### حالة السّفن :

المادّة 13: يتعيّن على صاحب الامتياز الإبقاء على شهادات قابلية السّفن التي يستعملها للملاحة في حالة الملاحية.

## المراقبة :

المادّة 14 : يلتزم صاحب الامتياز بتسهيل الدّخول الحرّ للأعوان التابعين للسلطة المانحة الامتياز أثناء القيام بمهامهم الخاصّة بمراقبة سفنه ومنشآته.

ويتعيّن عليه، أن ينقل مجانا الأعوان التابعين للسلطة المانحة الامتياز، العاملين في إطار قيامهم بمهامهم الخاصّة بالمراقبة.

# الألوان والرّموز والبيانات :

المادّة 15: يجب على صاحب الامتياز أن يودع لدى مصالح السلطة المانحة الامتياز، الألوان والرّموز والبيانات الّتى تعرّف بنشاطه ومستخدميه وسفنه.

# نقل الامتياز :

المادّة 16 : يعدّ كل نقل للامتياز كله أو جزء منه إلى الغير باطلا ولا أثر له.

يفضي النقل الذي تم مخالفة لأحكام الفقرة السابقة إلى إلغاء الامتياز دون تعويض.

# التُسخير:

المادّة 17: في حالة تسخير السفن وطاقمها والمستخدمين العاملين على اليابسة، يلتزم صاحب الامتياز ببذل كلّ الوسائل لوضع هذا التسخير حيّز التّنفيذ.

تلى وصودق عليه.

حرّر بالجزائر في .....

صاحب الامتياز

# فرارات، مفررات، آراء

# وزارة المالية

قرار مؤرَّخ في 5 ذي الحَّجة عام 1420 المعافق 11 مارس سنة 2000، يتضَّمن تشكيلة الأعضاء الممثّلين للإدارة والمعظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بالمديريّة العامّة للجمارك.

بموجب قرار مؤرّخ في 5 ذي الحّجة عام 1420 الموافق 11 مارس سنة 2000، ينتخب ويعيّن ممثّلين للموظّفين والإدارة في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بالمديريّة العامّة للجمارك لمدّة ثلاث (3) سنوات، الموظّفون الواردة أسماؤهم أدناه:

الأســــلاك	ممثّلو الموظّفين	
	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون
- المراقبون العامّون - المفتّشون العمداء - المتصرفون الإداريّون الرّئيسيون - الأطباء العامون	محمد شریف بوربیع جمال بوروبة یوسف حاج صادوق	جمال لقواس عبد الرحمان دحماس جيلالي بن ميلود
- المفتشون الرئيسيون - مهندسو الدولة للتجهيز - مهندسو الدولة في: - الإعلام الآلي - المخبر والصيانة - الإحصائيات - مهندسو التطبيق في: - الإعلام الآلي - الإعلام الآلي - الإعلام الآلي - الإحصائيات - الإحصائيات - الإحصائيات - الإحصائيات - المثانيات - المثانيات - المثانيات	أحمد بداوي ياسين بوشارب محمد كول علي ساسي أحمد عليقي	كمال رمضاني فريدة يازيد فاروق نور الدين قسوري محمد ريرة بشير بن صحراوي

# جدول (تابع)

لموظُّفين	ممثّلو ا	الأسلاك	
الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	ا 3 ســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
		- ضباط الرقابة	
		– المساعدون الإداريّون الرّئيسيّون	
باية نواس المولودة بوعرور	محمد بوطوبة	– التّقنيّون السّامون في :	
عبد القادر بداو <i>ي</i>	محمد حدوش	– الإحصائيات	
أحمد زايبات	مالك بوربيع	– الإعلام الآلي	
صالح لبريكي	فوزية بوزيان	- المخبر والصيانة	
زهرة منصوري زوجة صابون	سامية فورة	– التّعمير والبناء	
		– ممرّضو الدولة	
		– المساعدات الاجتماعيات 	
محمد شریف نش	أحمد بومعزة	- -ضباط الفرق	
عبد العزيز مسموس	علي مرغادي	– المساعدون الإداريّون	
عبد الله بن سقني	محمد تولميت	- التّقنيون في الإحصائيات	
محمد قسوم	معمر عمراني	- المحاسبون الرئيسيون	
عبد الحميد عوان	سعدان بطيط	– المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات	
		- الكتاب الرئيسيون للمديريّة 	
عمار بكوش	عبد القادر شيخي	- العرفاء	
بدر الدين لعايب	نعيمة حفايفة	- المحاسبون الإداريون	
سليمان ضيف	زواو <i>ي</i> عاشور	– المساعدون الإداريون – المساعدون الإداريون	
جمال زردوم	فريد بوديراب	- كتاب المديرية	
جعفر تغرسين	محمد تبلرجين	_	
		- أعوان الرقابة	
محمد لوافي	محمد عبد الناصر غزواتي	- الأعوان التقنيون في الاتصالات	
العيد كنزاري	كمال بن عبد الله	- الأعوان التّقنيون في :	
نور الدين خماري	صالح قروة	- الإعلام الآلي	
عبد القادر بونعامة	زين الدين بوزيد	- المخبر والصيانة	
محمد بومشطة	كمال بركاني	- المساعدون المحاسبون	
		- الأعوان الإداريون	
سهام عبد اللاهم	آسيا عزاز	– كتاب الر <b>ق</b> ن	
نذير مناصرية	دليلة إزواون	- أعوان الرقن	
عبد الباقي مامين	عبد العزيز عيادي	– أعوان <b>في الاتّصالات</b>	
محمد شخشوخ	عبد القادر منادي	- أعوان المكتب	
حميد شراط	حمود تيمور	- سائقو السيارات	
		- العمال المهنيون	

4.4 544		لل الإدارة
ا لأســــلاك	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون
المراقبون العامون	عبد الكريم بركاني	جيلالي العربي
المفتّشون العمداء	على مروان	رشید کروش رشید کروش
المتصرفون الإداريون الرئيسيون	عبد المجيد بوسبير	يوسف بوزواد
الأطباء العامون	الهواري زناسني	ابراهيم سعادة
	مراد سعادة	مراد مستغانمي
المفتَّشون الرَّئيسيون		
مهندسو الدولة للتّجهيز		
مهندسو الدولة في :		
– الإعلام الآلي		
- المخبر والصَيانة	عبد الكريم بركاني	ابراهيم سعادة
- الإحصائيات	علي مروان	طاهر خضراوي
مهندسو التطبيق في:	جلول عويدات	حسین بن حبیلس
– الإعلام الألي	منصور سادات	سليمان جفال
- الإحصائيات	عبد المجيد محرش	مکي جبار
الوثائقيون أمناء المحفوظات		
المتصرفون الإداريون		
الأطباء النفسانيون السريريون للصحة		
المحلَّلون في الاقتصاد		
المهندسون المعماريون في التعمير والبناء		
ضباط الرقابة		
المساعدون الإداريون الرئيسيون		
التقنيون السامون في :	عبد الكريم بركاني	مرادسعادة
- الإحصائيات	علي مروان	ابراهيم فلاح
- الإعلام الآلي	يوسف حاج صدوق	لهواري دوحي
- المخبر والصيانة	جلول عويدات	نصر الدين كشاشة
- التّعمير والبناء	عبد المجيد بوسبير	شفيق دحماني
ممرضو الدُّولة		
المساعدات الاجتماعيات `		
ضباط الفرق	عبد الكريم بركاني	داود صنصال
المساعدون الإداريون	علي مروان	فاطمة الزهراء طبايشونت
التقنيون في الإحصائيات	عبد المجيد محرش	مصطفى دحمان
المحاسبون الإداريون الرئيسيون	عبد المجيد بوسبير	مصطفى سعدون
المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات	الهواري دوحي	رشید کروش
الكتاب الرئيسيون للمديرية		

#### جدول (تابع)

الأســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ممثلو الإدارة	
١ ٤ ســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون
-العرفاء	عبد الكريم بركاني	زهیرة بن مفتاح
- المحاسبون الإداريون	علي مروان	عمار شرايطية
- المساعدون الإداريون	سليمان زموري	ابراهيم أبالو
– كتاب المديرية	محند سعيد عبديش	فرحات لاسبور
	ربيعة غبريني	محمد بن زروق
- أعوان الرقابة		
- الأعوان التقنيون في الاتصالات	عبد الكريم بركاني	سليمان زموري
- الأعوان التقنيون في :	على مروان	محمد بن زروق
– الإعلام الآلي	عبد المجيد بوسبير	جمال بريكة
- المخبر والصيانة	نور الدين علاق	معمر بعزي
– المساعدون المحاسبون	رشید کروش	نصر الدين كشاشة
- الأعوان الإداريون		
-كتاب الرقن	عبد الكريم بركاني	
- أعوان الرقن	على مروان	حميد أولداش
أعوان في الاتّصالات	منصور سادات	طاهر خضراوي
- أعوان المكتب	فاطمة الزهراء طابيشونت	ربيعة غبريني
–سائقو السيارات	العلمى كنتوش	بن عودة بلفضيل
- العمّال المهنيون		

يتولّى مدير الموارد البشريّة رئاسة هذه اللّجان، وفي حالة التّعذّر ينوب عنه نائب مدير الموظّفين.

# وزارة الغلاحة

قرار مـؤرّخ في 7 ذي الحـجّة عـام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000، يتضمّن تفـويض الإمـضـاء إلى المـدير العـامً للغابات.

\_\_\_\_\_\_

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المئرزخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 493 المؤرَّخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 201 المؤرّخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المئررَّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد عبد الله غبالو، مديرا عاماً للغايات،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد عبد الله غبالو، المدير العام للغابات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرّر بالجـزائر في 7 ذي الحـجّـة عـام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000.

سعيد بركات

قرار مسؤرّخ في 7 ذي الصحِّة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى محدير الإدارة والوسائل بالمديريّة العامّة للغابات.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 493 المؤرّغ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 201 المؤرّخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 المركزيّة في الإدارة المركزيّة في المديريّة العامّة للغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المئرر في 21 زمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1996 والمتضمّن تعيين السّيد محمّد القولي، مديرا للإدارة والوسائل بالمديريّة العامّة للغابات،

# يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السبيد محمد القولي، مدير الإدارة والوسائل بالمديرية العامة للغابات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشار هذا القارار في الجاريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 7 ذي الحـجِّـة عـام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000.

سعید برکات ------\*

قرار مبؤرَّخ في 7 ذي الحجِّة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000، يتضمنّن تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين والبحث والإرشاد.

إنٌ وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 493 المؤرّخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المسؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد مخلوف عزيب، مديرا للتكوين والبحث والإرشاد بوزارة الفلاحة،

# يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السبيد مخلوف عزيب، مدير التكوين والبحث والإرشاد، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الفلاحة، على جميع الوثائق باستثناء القرارات والمقرّرات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000.

سعيد بركات

# وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة

قرار مـؤرّخ في 14 ذي الحـجّة عام 1420 المـوافق 20 مارس سنة 2000، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المـؤسـّسة على مـسـتـوى وزارة السياحة والصناعة التقليدية وسيره.

# إنّ وزير السباحة والصناعة التّقليديّة،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بحماية الأملاك العموميّة وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئورّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 357 المئورّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد صلاحيّات وزير السياحة والصنّاعات التّقليديّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المئرر في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المسركزية في وزارة السنياحة والصناعات التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرِّخ في 16 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرِّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن السدّاخلي في المؤسّسة واختصاصاتها وتنظيمها، لاسيّما المادة 6 منه،

قرار مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانيّة.

# إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 493 المؤرَّخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المعؤرِّخ في 21 رمضان عام 1420 المعوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخُص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر لوتي، نائب مدير للميزانية بوزارة الفلاحة،

# يقرُر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد عبد القادر لوتي، نائب مدير الميزانيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الفلاحة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000.

سعيد بركات

- وبعد الاطلاع على رأي وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة المؤرّخ في 27 شوّال عام 1420 الموافق 2 فبراير سنة 2000،

# يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار تشكيلة المكتب الوزاريّ للأمن الدّاخليّ في المؤسّسة على مستوى وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة وسيره.

المادّة 2: يتضمّن المكتب الوزاريّ، زيادة على مسؤول هذا الهيكل، رئيسي دراسات (2) ومكلّفين (2) بالدراسات.

المادّة 3: يساعد رئيسا الدّراسات والمكلّفان بالدّراسات مسؤول المكتب الوزاريّ في التّكفّل بجميع المسائل المرتبطة بالصلّلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: يتولّى المكتب الوزاريّ، قصد القيام بالمهام المسندة إليه، بالاتصال مع جميع الهياكل التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسة التّابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية أو المؤسسات التّابعة لوصايتها، اتّخاذ جميع التّدابير الرامية إلى ترقية الأمن الداخليّ في المؤسسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العموميّة وكذا أمن الأشخاص فيها.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 14 ذي الحـجّـة عـام 1420 الموافق 20 مارس سنة 2000.

لخضر ضرباني

قرار مؤرَّخ في 23 ذي الحجَّة عام 1420 الموافق 29 مارس سنة 2000، يتمَّم القرار المؤرِّخ في 11 شوَّال عام 1417 المصوافق 18 فيبراير سنة 1997 والمتضمِّن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصِّة بأسلاك موظُفي وزارة السياحة والصناعة التَّقليديَّة.

إنّ وزير السياحة والصنناعة التّقليديّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئورّخ في 16 رمضان عام 1420 المبوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 والمتضمن وضع بعض الأسلاك التّقنيّة الخاصة بوزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة السيّاحة والصنّاعة التّقليديّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّغ في 11 شوّال عام 1417 الموافق 18 فبراير سنة 1997 والمتضمّن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصّة بأسلاك موظّفي وزارة السيّاحة والصنّاعة التّقليديّة،

# يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: تتمّم أسلاك الموظّفين المنصوص عليها في أحكام القرار المؤرّخ في 11 شوّال عام 1417 الموافق 18 فبراير سنة 1997 والمذكور أعلاه، بسلك المهندسين المعماريين.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 29 مارس سنة 2000.

لخضر ضرباني

# تصريحات بهمتلكات

تصريح بممتلكات السّيد إسماعيل حمداني، رئيس الحكومة سابقا.

(تطبيقا للموادّ 2 و3 و 7 و 15 من الأمر رقم 97 – 04 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالتّصريح بالممتلكات).

أنا الموقع أدناه: إسماعيل حمداني،

المولود في: 11 مارس سنة 1930 ببرج بوعريريج،

الوظيفة أو العضوية الانتخابية: رئيس الحكومة سابقا،

السّاكن به: شأرع 4 رقم 22 (25 سابقا) حيدرة الجزائر العاصمة 16035،

أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أو لادي القصر تتكوّن، عند تاريخ هذا التّصريح، من العناصر الآتية : - العقارات المبنية

النّظام القانونيّ للأملاك (أملاك خاصنة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوع أو الخاصنة بالولد القاصر)	قيمة العقار	أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
ملك رقبة باسم ابنتي (وهي راشدة) ِ حق الانتفاع باسمي وباسم زوجتي مدى الحياة	حوالي 4.000.000 دج حسب المرسوم التنفيذي رقم 192 - 377 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1992	سـنـة 1988	منزل شخص <i>ي</i>

<sup>(\*)</sup> شقة - عمارة - منزل شخصي - محل تجاري، في الجزائر و / أو في الخارج.

### 2 - العقارات غير المبنية

#### لا شيء

<sup>(\*)</sup> أراض معدة للبناء - أراض زراعية - غابات، في الجزائر و / أو في الخارج.

#### 3 - الأثاث

النطام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوع أو الخاصة بالولد القاصر)	القيمة	أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
---	--------	---------------------------------	-----------------------------------

لا شيء

# 4 - السيارات، السنفن، الطائرات (\*)

النّظام القانونيّ للأملاك (أملاك خاصّة، أملاك مشتركة، أملاك في الشّيوع أو الخاصّة بالولد القاصر)	القيمة	أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
ملك خاص	حوالي 600.000 دج	شراء سنة 1992	سيارة من نوع هوندا في الجزائر

<sup>(\*)</sup> في الجزائر و / أو في الخارج.

# 5 - القيم المنقولة (\*)

# أ - غير المتداولة بالبورصة

	نسبة المساهمة في رأسمال الشُركة	القيمة	تسمية المؤسّسة ومكان موقعها وهدفها
--	---------------------------------	--------	------------------------------------

لا شيء

# (\*) للمكتتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

# ب - المتداولة في البورصة (\*)

قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة

(إرفاق الجدول الإجمالي لـ "الحساب - السندات"، الّذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة).

لا شىء

(\*) للمكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

<sup>(\*)</sup> تحف - أشياء ثمينة - لوحات - مجوهرات - آثار فنية، في الجزائر و / أو في الخارج.

### 6 - الاستثمارات المتنوعة (\*)

المبلغ في أوّل يناير من السنة الجارية	طبيعة الاستثمار
350.000 فرنك فرنسي + الفوائد من سنة 1998	سندات من بنك القرض الليوني بباريس
25.000 دج	سندات من القرض الشعبي الجزائري

(\*) الحسابات على الدُفتر - حسابات الادخار السّكني للمكتتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

#### 7 - أملاك أخرى (\*)

النّظام القانونيّ للأملاك (أملاك خاصّة، أملاك مشتركة، أملاك في الشّيوع أو الخاصّة بالولد القاصر)	القيمة	أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
--	--------	---------------------------------	-----------------------------------

لا شيء

( \*) محل تجاري، ماشية، محلات ذات استعمال مهني، ملكية فنية وأدبية وصناعية للمكتتب وأو لاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

# 8 – سيولات نقدية (\*)

المبلغ : 13.000 دولار في حساب بإسبانيا وحوالي 700.000 دج في القرض الشعبي الجزائري (CPA)

(\*) للمكتتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

# 9 - الخمسوم (\*)

المبلغ المتبقى من الدّين	اسم الدّائن وعنوانه	طبيعة الدّين وتاريخه وسببه

لا شيء

(\*) للمكتتب وأولاده القصر فين الجزائر و / أو في الخارج.

#### 10 - ملاحظات تكميلية محتملة

لا شيء

أشهد بصحة هذا التصريح حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1420 الموافق 25 ديسمبر سنة 1999. التوقيع : إسماعيل حمداني تصريح بممتلكات السّيد أحمد بن بيتور، رئيس الحكومة.

(تطبيقا للموادٌ 2 و 3 و 7 و 15 من الأمر رقم 97 – 04 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالتّصريح بالممتلكات ).

أنا الموقع أدناه: أحمد بن بيتور،

المولود في : 20 يونيو سنة 1946 بمتليلي، ولاية غرداية،

الوظيفة أو العضوية الانتخابية: رئيس الحكومة،

السّاكن ب: فيلا رقم 4 - عين الله - دالى ابراهيم - الجزائر،

أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ هذا التّصريح، من العناصر الآتية:

#### 1 - العقارات المبنية

النّظام القانونيّ للأملاك (أملاك خاصنة، أملاك مشتركة، أملاك في الشّيوع أو الخاصنة بالولد القاصر)	قيمة العقار	أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
ملك <b>خ</b> اص	كلفة غير مقدرة 240 م2 +دهليز	بــنـاء فـــي تعاونية عقارية (1983 - 1990)	منزل شخصي في دالي ابراهيم
ملك خاص	شـراء: 120.000 دج ثم توســيع (حــوالي 2.000.000 دج)		منزل شخصي في بومرداس
	520.000 دج	شراء (1998)	منزل شخصي في غرداية

<sup>(\*)</sup> شقة - عمارة - منزل شخصي - محل تجاري، في الجزائر و / أو في الخارج.

# 2 - العقارات غير المبنية

النّظام القانونيّ للأملاك (أملاك خاصّة، أملاك مشتركة، أملاك في الشّيوع أو الخاصّة بالولد القاصر)		أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
--	--	---------------------------------	-----------------------------------

# لا شيء

<sup>(\*)</sup> أراض معدة للبناء - أراض زراعية - غابات، في الجزائر و / أو في الخارج.

#### 3 - الأثاث

النطام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوع أو الخاصة بالولد القاصر)	القيمة	أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
---	--------	---------------------------------	-----------------------------------

لا شيء

(\*) تحف - أشياء ثمينة - لوحات - مجوهرات - آثار فنية، في الجزائر و / أو في الخارج.

# 4 - السيارات، السنفن، الطائرات (\*)

النّظام القانونيّ للأملاك (أملاك خاصّة، أملاك في الشّيوع أو الخاصّة بالولد القاصر)	القيمة	أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
ملك خاص	780.000 دج	شراء سنة 1999	سيارة – الجزائر

(\*) في الجزائر و / أو في الخارج.

# 5 - القيم المنقولة (\*)

# أ - غير المتداولة بالبورصة

تسمية المؤسسة ومكان موقعها وهدفها القيمة نسبة المساهمة في رأسمال الشركة

لا شيء

# (\*) للمكتتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

### ب - المتداولة في البورصة (\*)

قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة

(إرفاق الجدول الإجمالي لـ "الحساب - السندات"، الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة).

لا شىء

(\*) للمكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

### 6 - الاستثمارات المتنوعة (\*)

المبلغ في أوّل يناير من السنة الجارية

طبيعة الاستثمار

لا شيء

(\*) الحسابات على الدُفتر - حسابات الادخار السكني للمكتتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

#### 7 - أملاك أخرى (\*)

النّظام القانونيّ للأملاك (أملاك خاصّة، أملاك مشتركة، أملاك في الشّيوع أو الخاصّة بالولد القاصر)

أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء

مكان الموقع وطبيعة الأملاك (\*)

لا شيء

القيمة

(\*) محل تجاري، ماشية، محلات ذات استعمال مهني، ملكية فنية وأدبية وصناعية للمكتتب وأو لاده القصر في الجزائر و/ أو في الخارج.

# 8 - سيولات نقدية (\*)

المبلغ: 50.000 دولار في الخارج

(\*) للمكتتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

# 9 - الخصوم (\*)

المبلغ المتبقى من الدّين	اسم الدّائن وعنوانه	طبيعة الدّين وتاريخه وسببه
5.000 دج شهریا	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	قرض لبناء مسكن بدالي ابراهيم
1.000.000 دج	(CNEP) الخزينة العمومية	قرض لشراء سيارة (مجلس الأمة)

(\*) للمكتتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

#### 10 - ملاحظات تكميلية محتملة

لا شيء

. أشهد بصحة هذا التصريح حرّر بالجزائر في 20 رمضان عام 1420 الموافق 28 ديسمبر سنة 1999.

التوقيع :

أحمد بن بيتور